والشرط كالحياة الحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك فهو
غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا خارج عن الماهية كشعر
اي الذي يتزين به جمع شرط لا يخفى ان هذا مفرد شروط واما شرايط
الذي عبر به المص فمفرده شريطة بمعنى خصلة مشروطة قال بسكون
الراء وكذا بفتحها قيل لغة العلامة ويطلق لغة ايضا على تعليق
امر بامر كل منهما في المستقبل كقولك اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
واذا دخلت الدار فانت طالق اهـ ح لذاته عايد للشقين يعني ان
قوله لذاته يرجع لقوله ما يلزم من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد
فاقد الطهورين فالطهارة لم يلزم من عدمها فيه العدم بل يلزمه
صلاة الفرض لحرمة الوقت لان ذلك ليس لذات الشرط بل لحرمة
الوقت وقوله ولا يلزم من وجوده وجود اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق
الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقوله
ولا عدم اي لا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد حصول النجاسة
فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثاني ضيق الوقت ولا على
الثالث حصول نجاسة وكذا يقال عليه انه في المانع وسكت عن السبب
وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لعدم
الاحتياج اليه هنا اهـ قال كالكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم
من عدمه وجود صلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد
ولا توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم وتوجد اذا توفرت
شروطها واركانها والمعتبر من الشروط يتأمل ما فيه فانه يقتضي
ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من بيانية وقوله
لصحة الصلاة متعلق بالمعتبر اي والمعتبر لصحة الصلاة الذي هو
الشروط خمس الخ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم له فلا ينافي ان
هنالك غير الخمس قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كامر
واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كسترة
القيت عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله
في الصلاة من اولها ولو قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها



لم تصح ظاهرا فما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قال متطهرا
ليس بقيد بل مثله فاقد الطهورين فان سبقه الحدث التقييد بالسبق
للرد على القديم القايل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني
على صلاته لهذه وان كان حدثه اكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا
اهـ شيخ اي وهل يجب القضاء فورا او على التراخي قياسا عن نام
قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق
بينهما اهـ مما لا يتوقف على الوضوء لو قال على طهر كان اعم
والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القراءة كما يشعر به اول العبارة
فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قال بالمعنى فتأمل
فقد يقال محل حرمة القراءة من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته وفرض
المسئلة هنا في الناسي فهو قاصد القراءة وقد يقال قصد القراءة
مع الجنابة لغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي انحط
عليه كلام ع ش على م ر اهـ منزلة المحسوس بل هو محسوس لاهل
البصاير حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه على ان حتى عاطفة
او مجرور بها على انها حرف جر او مكانه الآتي في كلام المص
وثوبه بالعطف راجع على القول بان معناه الطهارة عن النجس وانما
يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس
بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسئلة فتأمل قال
ولو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة
كما قدمه في فروض الوضوء لكان اولى وقد يجاب عن الشرح بانه
استدل على وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل
العين فلا مصادرة فتأمل لزمنا اعلامه وينبغي ان محل
ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا
لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه
ع ش على م ر صبيا ومثله مجنون بالاولى واستثنى من
المكان مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة فيها المكان
ش م ر في الآخر [illegible] عنه للمشقة اي وان لم يكن مسجدا اهـ ش م ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)